



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى عليه الأول - /وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيهه العقيد الحقوقي جلال صبري خميس .

التميز عليه - المدعى - /خالد جمال كاظم وكيهته المحامية أسراء عباس .

#### الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) بواسطة وكيهته أمام محكمة القضاء الإداري بأنه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ أصدرت وزارة الداخلية وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبة (التميز عليه) المنسوب الى المديرية العامة لشرطة واسط من رتبة مفوض الى رتبة عريف علماً انه تم منحه رتبة مفوض/درجة ثامنة بناءً على أمر وزير الداخلية بكتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في ٢٠٠٥/١٠/٢٤ والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ والصادر من وكالة الوزارة لشؤون الإدارية والموقع من (السيد عدنان هادي الاسدي) والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) في ٢٠٠٥/٧/٢٠ والصادر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة و (٤٤٨٧) في ٢٠٠٥/٩/١٦ والصادر من المديرية العامة لشرطة واسط . نظلم المدعى (التميز عليه) أمام المدعى عليه (التميز) إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ ولم يبت بنظلمه . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيهته بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ طالبة الحكم بإعادة رتبة موكلها الى رتبته السابقة كمفوض ونتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعدد الاضطرارة (٧٩/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلغاء التسلسل (١٩٢٥) من الأمر الإداري محل الطعن المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ وإلزام المدعى عليه الأول بإعادة المدعى (خالد جمال كاظم حسين الطائي) الى رتبة مفوض ورد الدعوى عن المدعى عليهم الثاني (الوكيل الأقدم الإداري لوزارة الداخلية/إضافة لوظيفته)

كويتي عيراق  
داد كاي بالآي نيقتيهاي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

والرابع (مدير عام شرطة واسط / إضافة لوظيفته) ندم تمتعهم بالشخصية المعنوية حكماً حضورياً بحق المدعى عليهما الأول والرابع وغيبياً بحق المدعى عليهما الثاني والثالث . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الحكم المميز قد صدر حضورياً بحق المميز بتاريخ (٢٠١٢/٢/٢٢) وإن وكالة المميز طعت به تمييزاً ودفعت الرسم القانوني عن الطعن بتاريخ (٢٠١٢/٤/٢٥) فيكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليه في المادة (٧ - ثانياً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) المعدل البالغة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره مبلغاً وحيث إن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية للطعن وذلك عملاً بمنطوق المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحميل المميز / إضافة لوظيفته رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندی

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن

١٠٢  
١٠٢  
١٠٢